

سوسيولوجيا التمييز وخطاب الكراهية

مقاربة سوسيوقانونية في القانون المتعلق بالوقاية منها ومكافحتها

Sociology of Discrimination and Hate Speech
A Socio-Legal Approach within the Law on Their Prevention and
Combating

د. صدرا تي كلتوم ♦ ، د. نعيبي مليكة²

جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر ، kaltoum.sedrati@univ-mascara.dz

جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر ، malika.naimi@univ-mascara.dz

تاريخ الإرسال: 2025 / 09 / 11 ؛ تاريخ القبول: 2025 / 11 / 13 ؛ تاريخ النشر: 2025 / 12 / 15

الملخص باللغة العربية:

تعمل كافة الدول و المجتمعات من أجل توفير حياة آمنة لأفرادها داخل المجتمع ، ولعل ومن بين الأخطار التي تهدد الأمن هو ما تحدثه الجريمة بمختلف أشكالها و أنواعها ، فالظاهرة الإجرامية تهدد أمن الفرد و استقرار المجتمع ومختلف مؤسساته ، ويصل أحيانا إلى تقويض أسس المجتمع وإضعاف الدول ، لهذا جاءت الشرائع السماوية ومختلف القوانين الوضعية إلى ضبط و ترشيد السلوكيات لحماية الأفراد والمجتمع على حد سواء من مختلف الظواهر الإجرامية.

تعتبر الدراسات والأبحاث حول الجريمة والسلوك المنحرف من بين أهم الحقول المعرفية التي تهتم بها العلوم الاجتماعية والقانونية للوصول إلى حلول عملية علمية تساعد أو تعمل على الحد من السلوك الإجرامي المنحرف . حيث نجد المشرع يسن ويقر قوانين من أجل التوصل إلى أفضل الحلول والمناهج لمواجهة الظاهرة الإجرامية في المهد ، قبل تفشيها و إتباع سبل الوقاية منها ، ومن أبرزها ظاهرة خطاب الكراهية والدعوة إلى التمييز حيث تعد ظاهرة مرضية خطيرة تفشت في المجتمع مع التطور التكنولوجي

♦ صدرا تي كلتوم ، نعيبي مليكة

والمعلوماتي، والاستعمال الهائل لمواقع التواصل الاجتماعي، وما ينجر عن هذا العديد من المخالفات، والجرائم التي ترتكب عن طريق استعمال هذه المواقع، لهذا اعتنى المشرع بهذه الظاهرة، فجاء وأقر مجموعة من الآليات و الميكانيزمات للوقاية و الحد من خطاب الكراهية والدعوة إلى التمييز ومكافحتها

الكلمات المفتاحية: التمييز؛ خطاب الكراهية؛ المجرم؛ العقوبة؛ التسامح.

Abstract:

All states and societies strive to provide a safe life for their members. Among the most serious threats to security is the rise of crime in its various forms and manifestations. Criminal phenomena endanger both the individual's security and the stability of society and its institutions, sometimes even undermining the very foundations of the state. For this reason, divine legislations as well as positive laws have sought to regulate and rationalize behaviors in order to protect individuals and society alike from criminal phenomena.

Studies and research on crime and deviant behavior constitute one of the most significant fields of inquiry in the social and legal sciences, aiming to develop practical and scientific solutions to reduce criminal and deviant conduct. Legislators, in turn, enact and adopt laws to establish effective mechanisms for addressing criminality at its roots, seeking to prevent its spread and promote methods of prevention. Among the most pressing issues in this regard are hate speech and incitement to discrimination, which have emerged as dangerous social pathologies. These phenomena have proliferated alongside technological and informational advances, particularly with the massive use of social media platforms, resulting in numerous violations and crimes committed through these channels. Consequently, the legislator has given considerable attention to this issue by adopting a range of mechanisms and legal frameworks to prevent, combat, and mitigate hate speech and discriminatory practices.

Keywords: Discrimination; Hate Speech; Criminal; Punishment; Tolerance

مقدمة:

تشهد المجتمعات المعاصرة العديد من الظواهر و السلوكيات الإجرامية والتعصب للإيديولوجيات والأعراق التي تنتج مشكلات مجتمعية كثيرة نتيجة العنف والتعصب والتطرف، وتصل إلى حد إعلان الحروب والاقتتال بين المجموعات أو الأفراد داخل المجتمع الواحد، هذا الأمر أصبح يهدد المجتمعات، ويمثل تحديا كبيرا للحكومات و الدول ، لهذا لجأت الدول بكل مؤسساتها إلى مواجهة هاته التحديات الخطيرة ، وبدأت تعمل على ترسيخ مبدأ التسامح ومحاربة خطاب الكراهية، والتمييز بين الأفراد و الجماعات ومكافحتهم ، لما له من أهمية كبيرة في توطيد العلاقات بين أفراد المجتمع ، باحترام كل فرد أو جماعة لخصوصية الآخر.

ووعيا من المشرع الجزائري بأهمية هذه الظاهرة خاصة في ظل مختلف التغيرات السريعة والمتلاحقة التي يعرفها المجتمع الجزائري من الناحية الثقافية والفكرية ، ومن جهة اخرى الاستعمال الواسع لمواقع التواصل الاجتماعي حيث أن إفرازات التطورات التكنولوجية الكبيرة في مجال الإعلام والاتصال، وتقنياته المتعددة أحدثت تأثيرات واسعة وكبيرة على المجتمعات، وتركت بصمات عميقة الجذور في القيم والسلوكيات والأخلاق ومضامين الأفكار ، والمجتمع الجزائري لم يشذ عن هذه الوضعية، وتزداد درجة الخطورة مع الانتشار الواسع في استخدام الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، من قبل فئات اجتماعية مختلفة، مع عدم وجود برامج توجيه ومرافقة للوقوف على هذه الاستخدامات وأثارها المحتملة (عيادي سعيد ، 2015: 67)، وبالتالي جاء القانون رقم 20_05 المؤرخ في 28 أفريل 2020 (الجريدة الرسمية ، 2020 : 04) كخطوة ترافق ظاهرة الاستعمال المكثف لمواقع التواصل الاجتماعي، وخطوة تلاحق الاستعمال السيئ لهاته المواقع وتقي من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم حيث يعمل كمرجع لسلوك الفرد في ظل استعماله لوسائل التواصل الاجتماعي، ووقاية للمجتمع، كما يحتوي على مجموعة من الميكانيزمات والأليات والحلول لمواجهة ظاهرة خطاب الكراهية والتمييز ومختلف انعكاساته على المجتمع.

لهذا حاولت هذه الدراسة معالجة قضية الوقاية من خطاب الكراهية والتمييز ومكافحتهم على ضوء التصور القانوني، بمعنى أنها تحاول كشف وتحليل مفهوم خطاب الكراهية والتمييز كما يراه المشرع الجزائري، والسعي إلى العيش المشترك في ظل احترام الغير. وبالتالي نبحث هنا عن تساؤل جوهري عام يتمثل في: ماهي طبيعة خطاب الكراهية والتمييز الذي يسعى هذا القانون إلى مكافحتهم؟ وقد تم الاعتماد على سيرورة منهجية تجمع بين المنهج الاستقرائي عبر تتبع النصوص القانونية التي تسعى إلى الوقاية من

سوسيولوجيا التمييز وخطاب الكراهية
مقاربة سوسيو_قانونية في القانون المتعلق بالوقاية منها ومكافحتها

خطاب الكراهية والتمييز ومكافحتها، وكذا المنهج الوصفي التحليلي للمواد القانونية ذات الأهمية في تحديد رؤية القانون لمفهوم الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، والاستعانة ببعض المفاهيم المشابهة أو التي تعبر عن نفس المعنى للوصول إلى تفسيرات منطقية مدعمة ببراهين واقعية.

1- مفاهيم الدراسة: من خلال هذا المحور سنحاول التطرق إلى بعض المفاهيم التي تهم دراستنا أو القرية والمشابهة لها.

1.1- خطاب الكراهية: خطاب الكراهية مفهوم مشكل من كلمتين، الخطاب هو منهج فكري في مجال محدد من الحياة الاجتماعية (غدنز أنتوني ، 2005: 749)

جاء في المادة 02 من القانون 20—05 (الجريدة الرسمية، 2020 : 05) أن خطاب الكراهية هو جميع أشكال التعبير بدون استثناء، التي تشر أو تشجع بمعنى التحريض أو تبرر التمييز ، وتدعوا إلى تطبيقه في الحياة العامة للأفراد والجماعات، وكذا أشكال التعبير التي تتضمن أسلوب: (الازدراء، الاهانة، العدا، البغض أو العنف) الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص مختلفين على أساس: (الجنس، العرق، اللون، النسب والأصل القومي، الأصل الاثني، اللغة، الانتماء الجغرافي، الإعاقة والحالة الصحية).

كما عرف هذا القانون في نفس المادة الفقرة الثالثة (الجريدة الرسمية، 2020 : 05) أشكال التعبير التي يقصد بها في هذا القانون القول، الكتابة، الرسم، الإشارة، التصوير، الغناء، التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة.

مما سبق يمكن القول أن خطاب الكراهية هو كل كلام، بمعنى خطاب موجه من فرد أو لسان حال مجموعة من الأفراد مرتبطين بشكل ما، يكون مكتوب أي منشور في جريدة، مجلة، كتاب أو حتى الكتابات الحائطية في الأماكن العامة، عن طريق الكتابة أو الرسم أو الإشارة كما يمكن أن يكون خطاب الكراهية موجه عن طريق التصوير، الأفلام والأشرطة الوثائقية، أو عن طريق الغناء، أو التمثيل والمسرح وكل شكل من أشكال التعبير التي يحتمل أن تكون حاملة لرسالة كراهية وبأي وسيلة كانت.

2.1- التمييز:

جاء في المادة 02 من القانون 20—05 (الجريدة الرسمية، 2020 : 05) أن التمييز هو التفرقة والاستثناء في الحياة العامة عن طريق التقييد والتفضيل، أي تفضيل فرد عن فرد آخر على أساس: (الجنس، العرق واللون، النسب، الأصل القومي، الأصل الاثني، اللغة الانتماء الجغرافي، الإعاقة والحالة الصحية) ، الهدف منها عرقلة سير مصالح

الأفراد والجماعات وعدم الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتمتع بها، وممارستها في إطار المساواة في مختلف أطر الحياة ومجالاتها المتعددة والمتنوعة .

فالتمييز حسب القانون السالف الذكر، هو التمييز بين الأفراد في التوظيف والمشاركة في جميع مجالات الحياة ، فالكل متساوين ولهم نفس الفرص والحظوظ للظفر بمنصب عمل ، أو المشاركة في الحياة العامة ، إلا أنه استثنى من القاعدة العامة مجموعة من الحالات ، التي يمكن أن يكون فيها التمييز لصالح المصلحة العامة وبقوله القانون والأعراف ، وهذا ما جاء في المادة 03 من هذا القانون (الجريدة الرسمية، 2020 : 05)، أين جاء في الفقرة الأولى أنه يمكن التمييز بين الأفراد في الحالة الصحية، أين يكون الهدف من هذا التمييز هو حماية الفرد وتوفير الوقاية له من مخاطر الوفاة، أو سلامته أو غيرها من الظروف التي يتوجب فيها التمييز لصالح الفرد، في حين تطرق المشرع في الفقرة الثانية أنه يكون التمييز يقره القانون في حالة رفض التشغيل المبني على القدرة على العمل في الوظيفة المقدمة أين يتوجب تقارير طبية لممارسة مثل هذه الوظيفة، وهذا يكون طبقاً لأحكام وتشريع العمل، أو القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، إضافة إلى بعض القوانين الخاصة لبعض الأسلاك .

في حين تطرق المشرع في الفقرة الثالثة من نفس القانون أنه يمكن أن يكون هناك تمييز على أساس الانتماء إلى الجنس، عندما يكون عرض التوظيف يشترط الجنس شرطاً أساسياً لممارسة العمل، أو نشاط مهني معين، في حين تطرقت الفقرة الرابعة إلى أن جنسية الفرد يمكن أن تكون أساساً للتمييز بين الأفراد، في حالة أن الوظيفة من شروط شغلها أن يتمتع الفرد بالجنسية الأصلية دون سواها، خاصة بعض الأسلاك والمناصب السامية في هرم الدولة، أو بعض المنشآت الحساسة.

مما سبق يمكن القول أن هذا القانون يدعو إلى المساواة بين الأفراد، في مختلف مجالات الحياة العامة، وأنهم سواسية أمام القانون، في ممارسة مختلف الوظائف دون استثناء، والتمتع بجميع الحقوق غير منقوصة وممارستها في الواقع، خاصة الوظائف، المشاركة في الحياة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وغيرها، كما أن هناك تمييز بين الأفراد لا تطبق عليه أحكام هذا القانون، في شغل بعض الوظائف أو التصريح بالحالة، الهدف منه هو حماية الفرد، وتقديم التسهيلات لبعض المؤسسات للتوظيف من أجل المصلحة العامة، إضافة إلى حماية المصالح الأساسية والإستراتيجية للدولة .

2- آليات الوقاية من جرائم التمييز و خطاب الكراهية: لقد سعى المشرع الجزائري من أجل إيجاد مجموعة المبادئ و الميكانيزمات من أجل مكافحة التمييز وخطاب

الكراهية ، خاصة الآليات الوقائية من هذه الجريمة الخطيرة ، التي بواسطتها يمكن التقليل أو الحد من هذه الجريمة ، ويحدد مفهوم الوقاية من الجريمة أنها مجموعة من التدابير الوقائية ، التي تتخذ لمنع الجريمة أو تنذر بها ، و كذا التوجيه التربوي للأفراد و التأثير في البيئة الاجتماعية عن طريق سياسات تنموية ، و إصلاحية تتيح للأفراد الحياة الكريمة و حصر مختلف العوامل والأسباب التي تتداخل لحدوث الجريمة (منصور عصام ، نبهان يحيى ، 2014 : 247) ، كما أننا سنحاول التطرق إليها وفقا لما جاء في النصوص القانونية .

1.2 - الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية:

تهدف الدولة من خلال القانون 05/20 إلى وضع إستراتيجية وطنية ، تنخرط في تنفيذها مجموعة من الوزارات والمؤسسات الاجتماعية ، إضافة إلى فعاليات المجتمع المدني والجمعيات الوطنية الفاعلة ، التي لها علاقة بحقوق الإنسان والحريات الفردية ، من أجل إرساء مجموعة من المبادئ التي جاءت في القانون السالف الذكر من المادة 05 إلى غاية المادة 08 كما يلي: (الجريدة الرسمية ، 2020 : 06)

أولاً: أخلاق الحياة العامة: هي مجموعة من المبادئ التي تسعى وتعنى بالالتزام بالجوانب الأخلاقية ، وتطبيقها في مختلف مجالات الحياة العامة ، التوظيف ، الإدارة والأعمال ، المجال السياسي ، المجال الاقتصادي ، والحياة الاجتماعية بصفة عامة ، الهدف منها تعزيز النزاهة و الثقة بين الفرد و الإدارة وجميع دواليب الدولة ، الشفافية في تسيير الإدارة العامة و عرض الوظائف ، إضافة إلى تحديد المسؤوليات والمساءلة ، من أجل تحقيق المساواة بين الأفراد و إرساء دعائم العدالة في ما يتعلق بتسيير الشأن العام .

ثانياً: نشر ثقافة الحوار و التسامح: تعد نشر ثقافة الحوار والتسامح من السلوكيات الحضارية في المجتمع ، ويتجلى ذلك من خلال الاحترام المتبادل بين الأفراد و الجماعات ، وأن لا يكون الاختلاف في العرق والجنس أو الأصل الجغرافي سببا للقطيعة ، والعداوة بين الأفراد والجماعات ، على هذا الأساس فان ثقافة الحوار والتسامح بين الأفراد والجماعات المتخالفين تعزز الأخوة و الرباط الاجتماعي داخل الدولة ، فالنموذج السلوكي ومختلف العلاقات بين أفراد المجتمع في الجزائر المعاصرة هو نموذج يسمح للأفراد ويوفر لهم الشروط والظروف الموضوعية للتعبير عن الذات داخل الجماعة ، أو المجموعات المختلفة و المتعددة وضمن مرجعيات متعددة ، من أجل تجنب الوقوع في نظرة ضيقة للأمور (حمدوش رشيد ، 2009 : 354) ، ومن أجل تحقيق الأمن والسلم

داخل المجتمع، وتقضي وتحد من بعض الجرائم التي يكون سببها التباغض التناحر، التشاجر و الاعتداء السافر على الآخر.

إن المكونات الثقافية والمعرفية للفرد وغزارتها تعبر عن انفعالات الأفراد وسلوكياتهم اتجاه الآخرين، فالمكون الثقافي والمعرفي للفرد يساهم في تحسين سلوكه ويجعله قادرا على التفاعل مع مختلف المواقف التي يتعرض لها بصورة سليمة وحسنة، كما يمكن أن يكون قدوة للآخرين ويساهم في نشر ثقافة الحوار والتسامح .

ثالثا/نبذ العنف: يتخذ العنف مجموعة من الأشكال والتقسيمات ويعرف بأنه السلوك الذي يلجا إليه الفرد أو الجماعة ولهم من القوة ، إلى وسائل للضغط بهدف إرغام الآخرين ماديا، على اتخاذ مواقف لا يريدونها، أو القيام بعمل ما ، والقوة ووسائل الضغط والإرغام ليقوموا بها (غانم عبد الله ، 2004: 12) ، وهو ظاهرة اجتماعية خطيرة على الأفراد والجماعات، التي يمكن أن تؤدي إلى عواقب وخيمة على الصحة الجسدية والنفسية للأفراد، ويؤدي إلى عدم استقرار المجتمعات وزعزعة أمنها واتزانها ، وهو يشمل كل سلوك صادر عن فرد أو مجموعة من الأفراد ، أو جماعة عرقية أو أصل جغرافي يهدف إلى إيذاء فرد أو مجموعة أفراد آخرين وإلحاق الضرر بهم، لهذا توجب نبذ العنف في المجتمع بمختلف صوره وأشكاله، وتشريع النصوص القانونية من أجل مكافحته والوقاية منه .

إن الوقاية من الجريمة تتطلب إيجاد بيئة اجتماعية عامة تستنكر الجريمة والمجرم على حد سواء، وفلسفة الوقاية من الجريمة تقوم في الأساس على المسؤولية الشخصية للفرد والمجتمعية، لأن دور المواطن في عملية الوقاية لا يقل أهمية عن الإجراءات الشرطية التقليدية. (منصور عصام - نبهان يحيى، 2014: 246)

رابعا/دور الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية في مكافحة التمييز وخطاب الكراهية: جاء في المادة 06 من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية (الجريدة الرسمية، 2020 : 05- 06)، أن تعمل الدولة والمؤسسات العمومية وتتخذ جملة من الإجراءات الوقائية للحد من التمييز وخطاب الكراهية لا سيما:

التحسيس والتوعية عن طريق وضع برامج تعليمية تربية وتكوينية .

نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة

تكريس وإشاعة ثقافة التسامح و الحوار بين الأفراد و قبول الآخرين.

اعتماد آليات لليقظة والكشف المبكر للإنذار حول الأسباب التي تدعو إلى التمييز و خطاب الكراهية ومواجهتها في الحين.

إعداد برامج إعلامية تحسيسية حول مخاطر التمييز ، و الآثار التي يمكن أن تحدثها استعمال وسائل وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال في نشرها .
ترقية التعاون بين المؤسسات الفاعلة في هذا المجال .

خامسا/ دور المجتمع المدني في مكافحة التمييز وخطاب الكراهية: المجتمع المدني تمثله مجموعة من العلاقات والوسائط الاجتماعية، الثقافية، الاقتصادية و السياسية تعمل بشكل مستقل نسبيا عن سلطة الدولة لتحقيق بعض الأغراض الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية (بن طاهر علي ، 2010-2011: 11) وتعد جريمة التمييز وخطاب الكراهية أحد الظواهر الاجتماعية المشينة، وتكون نتائجها و انعكاساتها بصورة ما على استقرار المجتمع وتأمين أفرادها، لهذا تسعى مؤسسات المجتمع المدني كونها متغلغلة في الأوساط الاجتماعية، ومكونة من جميع أطراف المجتمع فلها الدور المهم في الوقاية عن طريق التحسيس والتوعية، وانجاز الدراسات، ومن جهة أخرى الجانب الردعي، وإمكانيتها التنصب طرف مدني في القضايا، ولها صفة التقاضي وفق ما يمليه القانون ويسمح به.

سادسا/ دور وسائل الإعلام في مكافحة التمييز وخطاب الكراهية: وسائل الإعلام والاتصال هي مختلف الوسائل التي تنقل الرسائل الإعلامية والمضامين الاتصالية، تشمل أنواع متعددة ، منها التقليدي والحديث والأخر تفاعلي معاصر (قنوش ميادة ، 2014-2015: 16) ، فالإعلام هو المحرك و المعبر عن مختلف الأنشطة الاجتماعية، وتوجه الأفراد من الحالات الغريزية إلى الطموح الحضاري والراقي ، فالعملية الاتصالية التي تحدث عن طريق وسائل الإعلام تنقل الأفكار والمعلومات بين الأفراد و الجماعات داخل نسق اجتماعي(عودة محمود - السيد محمد خيرى ، 1988: 05).

كما يتوجب الاستثمار في مختلف وسائل الإعلام والاتصال ، وتلاقي سلبياتها، حتى تكون نشاطاتها امتدادا للمؤسسات التعليمية، الثقافية، الدينية و رصيدا استراتيجيا لخطتها، انطلاقا من المكانة التي تحتلها هذه المنابر كواحدة من أهم دعائم المجتمع المعاصر، واهم عوامل تحديث أنماط الحياة فيه.(عبد الحليم محي الدين ، 2009: 191)

فالإعلام منبع يشترك في مختلف الأفراد والجماعات لنهل الآراء و الأفكار، ويربط بينهم الشعور بالانتماء إلى مجتمع واحد، وهو أحد الوسائل التي تحول الأفكار إلى أعمال على أرض الواقع (المصمودي مصطفى، 1985: 171)

مما سبق يمكن القول أن وسائل الإعلام والاتصال بمختلف أشكالها وأنواعها يمكن أن تلعب دور كبير في محاربة جريمة التمييز وخطاب الكراهية، عن طريق التوعية والتحسيس بإنشاء محتوى هادف، من طرف المؤسسات الإعلامية التابعة للقطاع العام أو الخاص، كما يمكن للجمعيات والنوادي أن تنشأ صفحات أو قنوات علي مواقع التواصل الاجتماعي لنشر مثل هكذا محتوى.

2.2- إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية: هو آلية قانونية تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 05-20 الذي يهدف إلى مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، ويوضع لدى رئيس الجمهورية، وهو عبارة عن هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي (الجريدة الرسمية، 2020 : 06). له تشكيل إداري خاص، أسندت له مجموعة من المهام التي سنتطرق إليها لاحقا.

أولا/التشكيل الإداري للمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية: يتكون المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من ستة أعضاء، يختارهم السيد رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية، إضافة الى ممثلين عن المجالس العليا والهيئات الوطنية...إضافة إلى أربعة ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقتراحهم من الجمعيات التي ينتمون إليها، وهؤلاء الأعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لعهد مدتها خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة (الجريدة الرسمية، 2020 : 06) كما جاء في المادة 12 من القانون أنه يمكن للمرصد أن يدعو للمشاركة عدتها المادة 12 أشغال المرصد بصوت استشاري، كما يمكن للمرصد أن يدعو للمشاركة في أشغاله كذلك بصفة استشارية أي ممثل عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة خاصة و أي شخص له من التأهيل، يمكن أن يقدم أو يساعد المرصد الوطني في أداء مهامه. (الجريدة الرسمية، 2020 : 07)

ثانيا/مهام المرصد الوطني في الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية: من أهم المهام التي وكلت للمرصد حسب ما جاء في المادة 10 (الجريدة الرسمية، 2020 : 06) من القانون أنه يرصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية، ودراستها وتحليلها للوصول إلى كشف الأسباب لاقتراح الحلول والتدابير العلاجية للوقاية من الظاهرة ولاسيما :

اقتراح الإستراتيجية والمساهمة في تنفيذها مع السلطات العمومية، ومختلف الفاعلين في المجال وكذا المجتمع المدني.

الرصد المبكر لكل أشكال وأنواع جرائم وأفعال التمييز وخطاب الكراهية لإخطار الجهات الفاعلة .

تبليغ الجهات القضائية عن مختلف الأفعال التي تصل إلى علمهم ويمكن أن تكون جريمة نص عليها هذا القانون.

تقديم الآراء والتوصيات حول المسائل المتعلقة بهذا القانون.

التقييم الدوري لمختلف الآليات و الإجراءات القانونية في هذا المجال.

تطوير الخبرات في هذا المجال واكتسابها .

وضع البرامج التوعوية و التحسيسية وتنشيطها بالتنسيق مع الهيئات الفاعلة مع تبيان خطورة الجريمة و أثارها على المجتمع.

انجاز الدراسات والبحوث وإيجاد مراكز للمعطيات حول الظاهرة للوقاية منها وتطوير التعاون وتبادل المعلومات وطنيا ودوليا .

3- الحماية القانونية لضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية:

تضمن القانون 02 ـ 05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها مجموعة من الأدوات والآليات القانونية، الغرض منها حماية الأفراد والجماعات التي تكون عرضة لجرائم التمييز و خطاب الكراهية، وضحايا لهذا السلوك المشين من أجل تخفيف الأضرار المترتبة عن هذه الجرائم، وهذا ما جاء به الفصل الثالث من هذا القانون في المادة 16(الجريدة الرسمية ، 2020 : 7).

1.3- التكفل بضحايا التمييز وخطاب الكراهية: لقد تكفل القانون بحماية ضحايا مثل هذه الجرائم، من مجموعة من النواحي لمساعدتهم على التعافي من الأضرار، التي لحقت بهم نتيجة للجريمة التي تعرضوا لها ، الغرض منه معالجة الآثار الناجمة عن الفعل المجرم .

أولا/التكفل من الناحية الصحية: ويقصد بالتكفل الصحي هو علاج الإصابات الجسدية التي يمكن أن تترتب عن الجريمة ، وتوفير الرعاية الطبية اللازمة و الاستشفاء الضروري، وكل ما يلزم لحالة الفرد.

ثانيا /التكفل من الناحية النفسية: ويقصد بالتكفل الصحي تقديم المعونة والدعم النفسي للضحية، ومساعدته على تجاوز الصدمات، ومختلف الضغوط النفسية

والاجتماعية... نتيجة الجريمة التي تعرضوا لها، وقد يشمل هذا التكفل العلاج النفسي للفرد وتوفير الأدوية و الاستشفاء اللازم.

ثالثا / التكفل من الناحية الاجتماعية: ويقصد بالتكفل الاجتماعي مساعدة الضحايا على استعادة التوازن الاجتماعي، والعودة للحياة الطبيعية والاستقرار الاجتماعي مع ضمان التكفل المالي.

بالرغم من صدور القانون سنة 2020 إلى غاية يومنا هذا، لم تصدر أو ترافقه أي نصوص تنظيمية أو أي اجتهادات قضائية بخصوص المادة 16 من هذا القانون ، حول كيفية وطريقة التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي، لضحايا التمييز وخطاب الكراهية، ومن هي الجهة التي يقع على عاتقها هذا التكفل، أين بقيت طبيعة وكيفية هذا التكفل مبهمة وغامضة، وعليه ومن الضروري أن تكون كيفية هذا التكفل واضحة وبإجراءات سلسلة ميسرة ، للوصول إلى ما يكفل امن وسلامة الأفراد وحرمتهم الجسدية والنفسية ويحفظ كرامتهم.

2.3- تيسير إجراءات التقاضي لضحايا التمييز وخطاب الكراهية: جاء القانون محل الدراسة بمجموعة من التدابير و الإجراءات المتخذة لتيسير التقاضي، الذي يهدف إلى حماية الأفراد و المجتمع من هذه الآفة و هذا في المواد 17، 18، 20 (الجريدة الرسمية ، 2020 : 7).

أولا/المساعدة القضائية: يستفيد الأفراد والجماعات الذين تعرضوا لجرائم التمييز وخطاب الكراهية من آلية المساعدة القضائية، من أجل ضمان التمثيل القانوني الفعال، والتكفل بالضحايا من ناحية سير إجراءات التقاضي، وهو نوع من الدعم النفسي و الاجتماعي للضحية، كما يضمن القانون للضحايا سهولة الوصول إلى المحكمة والمطالبة بجميع حقوقهم، كما يضمن القانون القضاء الاستعجالي وتمكين الضحايا اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لتسريع و تيرة و إجراءات التقاضي في مثل هذه الحالات.

ثانيا/ حماية الضحايا والشهود: حماية الشهود والضحايا تعد من التدابير والإجراءات القانونية الوقائية والعملية، الهدف منها حماية الأفراد والجماعات الذين تعرضوا للجريمة ، أو الأفراد والجماعات الذين يقدمون معلومات وأدلة في القضايا الجزائية المطروحة في أروقة العدالة، سواء كانوا ضحايا أو شهود و خبراء ، كما يهدف هذا الإجراء أيضا إلى تشجيع ثقافة الإبلاغ عن الجرائم وعدم إفلات المجرمين من العقاب، مع ضمان السلامة الجسدية لهؤلاء وذويهم، من أي تهديد أو فعل انتقامي محتمل، بسب كونهم ضحايا أو مبلغيين و شهود أو خبراء ومشاركين في الإجراءات القضائية.

جاء في الفصل السادس من قانون الإجراءات الجزائية في ما يخص حماية الشهود و الخبراء و الضحايا، في المادة 65 مكرر 19 (قانون الإجراءات الجزائية ، 2020: 50 - 51). وما يليها، جملة من التدابير و الإجراءات لحماية الشهود نجد ما يلي:

إخفاء الهوية الحقيقية.

وضع رقم هاتفي تحت تصرفه.

تمكينه من مكان للاتصال بمصالح الأمن.

الحماية الجسدية وبالإمكان توسيعها لباقي أفراد عائلته.

تجهيز أجهزة تقنية وقائية بمسكنه العائلي.

تسجيل المكالمات الهاتفية بشرط موافقته.

تغيير مكان إقامته.

تقديم منحة ومساعدة اجتماعية أو مالية

وغيرها من الإجراءات والتدابير التي جاءت في هذا الفصل التي يمكن الاطلاع عليها كاملة بالرجوع اليه .

4- القواعد الإجرائية في سير التحقيقات حول جرائم التمييز و خطاب الكراهية:

هي مجموعة من القواعد الإجرائية في سير التحقيقات حول الجرائم و تحدد كيفية و طريقة إجراء التحقيقات ابتداء من تلقي البلاغات والشكاوي، وفتح التحقيقات الابتدائية وكذا التحقيقات القضائية، وصولا إلى اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة و صدور الأحكام القضائية، تهدف هذه الإجراءات والقواعد إلى ضمان السير الحسن للعدالة والتقاضي، وحماية حقوق المتقاضين .

أولا/ضابط الشرطة القضائية: يمارس ضباط الشرطة القضائية مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية حسب المادة 12 و 13 (قانون الإجراءات الجزائية ، 2020: 10 - 11) ، أين خول لهم القانون مجموعة من المهام، كمهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات ، جمع الأدلة عن الجرائم ، البحث عن مرتكبي الجرائم قبل فتح التحقيقات القضائية، وفي حال فتح تحقيق قضائي في جريمة ما فان ضابط الشرطة القضائية يقوم بتنفيذ التفويضات القضائية عن جهات التحقيق وتلبية طلباتها ، و أنها توضع بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام، ويتولى وكيل

الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة، تحت مراقبة غرفة الاتهام، زيادة على هذا فانه يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بمجموعة من المهام حسب الصلاحيات المخولة له في قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وهي :

وضع آليات تقنية للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تحت إشراف السيد وكيل الجمهورية وياذنه.

التسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تحت إشراف وكيل الجمهورية وياذنه أو قاضي التحقيق.

يمنع على ضابط الشرطة القضائية افتعال تصرفات لتحريض المشتبه فيه على ارتكاب جريمة، للحصول على دليل تحت طائلة بطلان الإجراء.

تحديد المواقع الجغرافية للمشتبه فيهم، أو وسائل ارتكاب الجريمة، أو الوسائل التي لها صلة باستعمال وسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال، أو وضع ترتيبات تقنية لانجاز الغرض المطلوب، وتكون هذه المهام تحت إشراف السيد وكيل الجمهورية وياذنه.

ثانيا/وكيل الجمهورية: تم تحديد مهام و صلاحيات وكيل الجمهورية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 36 وما يليها، ومن أهم هذه الصلاحيات والسلطات نجد:

إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية بمحكمة الاختصاص.

سلطات وصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية.

مراقبة تدابير التوقيف للنظر وزيارة أماكنها.

مباشرة والأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ...

إبداء الطلبات اللازمة أمام الجهات القضائية، وكذا الطعن في القرارات التي تصدرها (قانون الإجراءات الجزائية، 2020: 22-23)، و غيرها من الصلاحيات والسلطات التي لا يسعنا هذا البحث عن ذكرها كاملة، وزيادة على هذا نجد في قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية خص بمجموعة من الصلاحيات التي لا تشذ عن القاعدة العامة لاختصاص وكيل الجمهورية، وهي مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع إجراءات البحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي، وتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات، فجاءت

سوسيولوجيا التمييز وخطاب الكراهية
مقاربة سوسيو_قانونية في القانون المتعلق بالوقاية منها ومكافحتها

المادة 25 (الجريدة الرسمية 2020 : 08) من قانون الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، أن وكيل الجمهورية المختص هو من يأمر بالاستمرار في المراقبة التقنية أو إيقافها .

منح الإذن بالتسرب الالكتروني لضابط الشرطة القضائية.

منح الإذن لتحديد الموقع الجغرافي للمشتبه فيهم أو الوسائل المستعملة، لضابط الشرطة القضائية.

تحريك الدعوة العمومية بصفة تلقائية إذا كان من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العموميين .

ثالثا / قاضي التحقيق: تم تحديد مهام وصلاحيات قاضي التحقيق وفقا لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 38 وما يليها (قانون الاجراءات الجزائية ، 2020: 26)، زيادة على هذه الصلاحيات و المهام خص بمهام أخرى في قانون الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية إلا أنها لا تخرج عن المهام الأصلية لقاضي التحقيق، و هي ما جاءت في المواد 26، 27، منها:

منح الإذن بالتسرب الالكتروني لضابط الشرطة القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية.

منح الإذن بتحديد موقع المشتبه فيه أو وسائل ارتكاب الجريمة أو أي شيء له صلة بالجريمة، باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو وضع ترتيبات تقنية بعد إخطار وكيل الجمهورية .

كما نشير انه يمكن للجهات القضائية (الجريدة الرسمية، 2020 : 07-08) . أن تأمر مقدمي الخدمات، أو أي شخص آخر، بتسليمها معلومات ومعطيات مخزنة باستعمال وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال، كما يمكنها أن تصدر أمر لمقدمي الخدمات بالتحفظ الفوري على المعطيات المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو سحبها أو جعل الدخول إليها غير ممكن بوضع ترتيبات تقنية.

رابعا /الجمعيات الوطنية الناشطة في المجال: أتاح القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية، والتأسيس طرف مدني في القضية ، أي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، و هذا ما جاء في المادة 29 (الجريدة الرسمية، 2020 : 08)

5. العقوبات و الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية: جاء القانون المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بمجموعة من النصوص الردعية التي وضعها المشرع للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتها، وهذه الجرائم كغيرها من جرائم القانون العام، أين تنص المادة 21(الجريدة الرسمية، 2020 : 07) أن الجهة القضائية الجزائرية هي المختصة بمباشرة الدعوى سواء كان الضحية جزائرياً أو أجنبياً مقيماً في الجزائر، ويتحدد اختصاص الجهة القضائية مكان وقوع الجريمة وكذا إقامة الضحية أو اختيار موطنه.

فالقضاء الجزائري له السلطة والمخول في النظر والتحقيق في الجرائم التي تقع خارج التراب الوطني، إذا كان الضحية جزائرياً، كما نجد أن طبيعة العقوبة كانت من جنس العمل، أو نوع الجريمة حسب المواد القانونية من المادة 30 إلى غاية المادة 40(الجريدة الرسمية، 2020 : 8-9) من بينها:

أولاً/ التحريض على التمييز وخطاب الكراهية: يعاقب القانون على فعل التمييز وخطاب الكراهية من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، ويعد التحريض والتنظيم والإشادة على ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية من بين الأفعال والظواهر التي جاء هذا القانون لمكافحتها، والتشديد في عقوبتها، بسنة حبس إلى غاية ثلاث سنوات مع الغرامة المالية.

ثانياً/ التمييز وخطاب الكراهية الموجهة للفئات الهشة: لقد شدد المشرع في عقوبة التمييز وخطاب الكراهية الموجهة إلى الفئات الهشة من المرضى و المعاقين العاجزين بدنياً أو عقلياً، خاصة إذا كان الفاعل له سلطة قانونية أو فعلية على الضحية، أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة، وعن طريق مجموعة أشخاص وباستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال أين يكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات، إضافة إلى الغرامة المالية كعقوبة تبعية.

من خلال ما سبق نجد أن المشرع الجزائري قد أولى اهتمام كبير للفئات الهشة مثل: الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة والمكفولين، من أجل توفير الحماية القانونية لهم من هذه الظاهرة، كما شدد القانون العقوبة على الجريمة التي تكون في إطار جماعة إجرامية أو باستعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، كون هذه الوسائل تحتفظ بالمحتوى في إطار الزمان وتنتشره إلى أبعد نقطة في المكان، لهذا منح القانون صلاحيات للقضاء بالتدخل لدى الخوادم بسحب أو حجب المحتوى المجرم.

ثالثا/التحريض على العنف: يعد خطاب الكراهية الذي يتضمن التحريض على العنف والدعوة إليه من بين الجرائم الخطيرة التي تقع في المجتمع، الذي يمكن أن تقوض دعائم الأمن والاستقرار لأي مجتمع، لهذا كانت العقوبة أشد حسب درجة خطورة الفعل، وهي العقوبة السالبة للحرية من ثلاث سنوات إلى سبعة سنوات .

رابعا/الإشادة بالتمييز وخطاب الكراهية: تعد الجماعات والتنظيمات والجمعيات أحد سمات المجتمع في العصر الحديث، لهذا تيقن المشرع الجزائري إلى أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه التنظيمات في المجتمع، والخدمات الجليلة التي يمكن أن تقدمها للفرد والمجتمع، من حيث التأطير والتوجيه، لترقية وتنمية المجتمع، أما إذا انحرفت عن خدمة الفرد والمجتمع تصبح أداة هدم مقومات المجتمع، فكانت العقوبة من سنتين إلى خمسة سنوات لكل من يشيد أو يشجع أو يمول أنشطة هاته الجمعيات والتنظيمات التي تدعو إلى خطاب التمييز والكراهية .

خامسا /الحسابات الالكترونية المروجة للتمييز وخطاب الكراهية: إن سمة المجتمع في عصر الرقمنة هو سيطرة الواقع الافتراضي، والاستعمال الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي، لهذا شدد المشرع في العقوبة أكثر من خمس سنوات إلى عشرة، لكل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع أو حساب الكتروني مخصص لنشر وترويج برامج وأفكار أو أي محتوى آخر من شأنه إثارة التمييز وخطاب الكراهية في المجتمع.

سادسا/إنتاج وعرض للتداول محتويات للتمييز و خطاب الكراهية: يعاقب من سنتين إلى خمس سنوات عن عمليات إنتاج وصناعة أو عرض للبيع والتداول بضائع أو محتويات أو برامج، أو أي وسائل أخرى تحمل أو تتضمن شكل من أشكال التعبير، التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية .

سابعا/إنشاء جمعيات الغرض منها التمييز وخطاب الكراهية: إن عملية إنشاء الجمعيات أو المشاركة فيها لغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة قانونا، وهنا نجد المشرع شدد على العقوبة في مثل هذه الجرائم، وكذلك نجد الغاية والهدف الأسمى من سن هذا القانون وهو الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، فالعقوبة الموجهة للفرد أو الجماعة الذي ينوي أو تنوي ولو التفكير في القيام بهاته الجريمة، ينال عقوبة مثل عقوبة الجريمة التامة، أي قبل الشروع فيها والتحضير لها. كما سن المشرع عقوبة الشروع أو البداية في تنفيذ الجريمة مثلها مثل عقوبة الجريمة التامة.

ثامنا /عقوبة الشخص المعنوي: تكون عقوبة الشخص المعنوي وفقا لهذا القانون بإحالتنا الى النصوص القانونية في قانون العقوبات ابتداء من المادة 18 وما يليها إلى غاية المادة 18 مكرر 03 (ديدان مولود ، 2012: 18-19)

عاشر/الإعفاء من العقوبة: يستفيد الشخص الذي قام بالأفعال المجرمة من الأعذار المعفية من العقوبة حسب قانون العقوبات، سواء كانت أعذار قانونية أو ظروف مخففة (ديدان مولود، 2012: 26-27-28) وقام بالتبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة السلطات الإدارية أو القضائية، وساعد في معرفة مرتكبي الجرائم والقبض عليهم .

كما تخفض العقوبة إلى نصف المدة، كل من ارتكب جريمة أو شارك فيها، بعد القيام بتبليغ السلطات الإدارية أو الجهات القضائية بعد إجراءات المتابعة، وساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم، أو كشف وتحديد هوية المتورطين والمساهمين فيها.

كما نشير أنه جاء في المادة (الجريدة الرسمية ، 2020 : 05.04) من القانون السالف الذكر، أنه لا يمكن الاحتجاج بحرية التعبير لتبرير القيام وإتيان الأفعال والسلوكيات ومختلف الجرائم الخاصة بالتمييز وخطاب الكراهية، التي عدها قانون الوقاية منهما ومكافحتها.

احد عشر/ التعاون القضائي الدولي بخصوص جرائم التمييز وخطاب الكراهية: جاء في هذا القانون مجموعة من المواد التي تؤكد التعاون القضائي الدولي (الجريدة الرسمية ، 2020 : 9)، إذ يمكن وفي إطار التحريات والتحقيقات القضائية المفتوحة لمعينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وللكشف عن مرتكبيها و المساهمين فيها، يمكن للسلطات المختصة في إطار الاتفاقيات الدولية والمعاملة بالمثل، اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي، كما يمن قبول طلبات التعاون في هذا المجال بعد التأكد من صحتها و ورودها عبر قنوات أكثر أمانا. كما يمكن أن ترفض هذه الطلبات إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام .

كما يمكن أن تكون الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي مقيدة بمجموعة من الشروط وهي:

المحافظة على سرية المعلومات المبلغة.

عدم استعمال المعلومات المبلغة في غير ما هو موضح في الطلب.

ضرورة توفر لدى الدولة الطالبة قانون يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

من خلال هذه المواد و الشروط نجد أن المشرع الجزائري، توجه في هذا الإطار إلى شرط المعاملة بالمثل، وفقا للاتفاقيات الموقعة بين الجزائر و غيرها من الدول، في ظل احترام السيادة الوطنية والمحافظة على النظام العام، كما ذهب ابعده من ذلك و هو المحافظة على سرية المعلومات المقدمة، وخاصة ذات الطابع الشخصي وهذا للحفاظ على كرامة الأشخاص المتورطين أو المشتبه فيهم.

الخاتمة:

من خلال العرض السابق يمكن أن نستخلص أن جريمة التمييز وخطاب الكراهية، لها مجموعة من الآثار والانعكاسات السلبية على الفرد و المجتمع، ومختلف مؤسساته و بناءاته، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى إيجاد أرضية تشريعية، ونصوص قانونية تعمل من أجل الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها، وفي ظل التطور والاستعمال الكبير لوسائل والإعلام والاتصال وتكنولوجياتها الحديثة، وكذا الاستعمال الهائل لمواقع التواصل الاجتماعي، و شيوع الواقع الافتراضي أكثر فأكثر، لهذا عمل المشرع على مراقبة هذا الواقع والمواقع من أجل الحد من خطاب الكراهية والتمييز، كما أدمج هذه التكنولوجيات كأساليب لليقظة و الإنذار المبكر، عن مختلف الجرائم، كما وضع وأوجد نصوص قانونية لعلها تكون رادعة للأفراد والجماعات، المرتكبة لهذا النوع من الجرائم.

إن الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية يتطلب أكثر من سن القوانين، واعتماد الآليات و إيجاد المراسد، إذ يتطلب تعاون جميع أفراد المجتمع، ومختلف تنظيماته وبنائات الرسمية وغير الرسمية، الحديثة منها وحتى التقليدية من أجل التوعية والتربية والتضامن، للحد من هذه الجريمة واستئصالها.

قائمة المراجع:

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (2020)، العدد 25.
- المصمودي مصطفى، (1985). النظام الإعلامي الجديد. الكويت: عالم المعرفة.
- بن طاهر علي، (2010/2011). الدولة و المجتمع المدني في الجزائر: دراسة تحليلية لمضمون الثقافة السياسية. رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر.

- حمدوش رشيد ، (2009).مسالة الرباط الاجتماعي في الجزائر المعاصرة امتدادية ام قطعية .دراسة ميدانية :مدينة الجزائر نموذجا توضيحيا . الجزائر :دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع .
- ديدان مولود ، (2012) .مدونة القوانين و الاحكام الجنائية الخاصة . الجزائر: دار بلقيس للنشر.
- عبادي سعيد ، (2015). الخوارق التكنولوجية الالكترونية وواقع مجتمعاتنا ثقافيا ، مجلة الحكمة للدراسات الاعلامية والاتصالية ، المجلد 3 العدد 3.ص ص 67-92.
- عبد الحليم محي الدين ، (2009).الرأي العام . القاهرة :مكتبة الانجلو المصرية.
- عودة محمود - السيد محمد خيرى ، (1988). أساليب الاتصال و التغير الاجتماعي. بيروت: دار النهضة العربية للطباعة و النشر.
- غدنز أنتوني ، (2005).علم الاجتماع ، تر: فايز الصياغ . بيروت المنظمة العربية للترجمة .
- غانم عبد الله عبد الغني ، (2004) .جرائم العنف وسبل المواجهة .الرياض : جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية .
- قانون الإجراءات الجزائية، (2020) . الجزائر :دار بلقيس للنشر .
- قنوش ميادة، (2015/2014) .مساهمة طرح قضايا البيئة في وسائل الإعلام الجزائرية في نشر الوعي البيئي: دراسة استطلاعية على عينة من الطلبة الجامعيين بولاية سطيف ، مذكرة ماجستير غير منشورة .جامعة الجزائر 03.
- منصور عصام ، نبهان يحيى ، (2014) . علم الاجتماع المعاصر .الأردن:دار وائل للنشر و التوزيع.